

Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/2001/13/Add.4  
21 January 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته السابعة، المعقودة في مراكش في الفترة  
من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

إضافة

الجزء الثاني: التدابير التي اتخذها مؤتمر الأطراف

المجلد الرابع

المحتويات

الصفحة

ثالثاً- المقررات الأخرى التي اتخذها المؤتمر في دورته السابعة

المقرر

٤	تقرير التقييم الثالث للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ .....	٧-٢٥ م/أ
٥	تعديل القائمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية .....	٧-٢٦ م/أ
	إرشادات لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل	٧-٢٧ م/أ
٦	صندوق أقل البلدان نمواً .....	
٧	المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف .....	٧-٢٨ م/أ
١٥	إنشاء فريق خبراء لأقل البلدان نمواً .....	٧-٢٩ م/أ

المحتويات (تابع)

الصفحة

	المقرر (تابع)	ثالثا-
١٨	٧/٣٠ م/أ-٧ عملية التجميع والتوليف الثالثة للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....	
٢١	٧/٣١ م/أ-٧ فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.....	
٢٣	٧/٣٢ م/أ-٧ المسائل الأخرى المتصلة بالبلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....	
٢٥	٧/٣٣ م/أ-٧ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية....	
٢٦	٧/٣٤ م/أ-٧ مراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية والمبادئ التوجيهية للاستعراضات التقنية لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....	
٢٧	٧/٣٥ م/أ-٧ طلب مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية.....	
٢٨	٧/٣٦ م/أ-٧ تحسين مشاركة المرأة في تمثيل الأطراف في الهيئات المنشأة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو بروتوكول كيوتو.....	
٢٩	٧/٣٧ م/أ-٧ موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.....	
٣٠	٧/٣٨ م/أ-٧ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.....	
٤٠	٧/٣٩ م/أ-٧ الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ والترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية.....	

المحتويات (تابع)

الصفحة

رابعاً- القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

القرار

٤١ ..... ٧/أ-١ الإعراب عن الامتنان لحكومة المملكة المغربية ولمدينة مراكش وسكانها.....

٤٢ ..... ٧/أ-٢ الإعراب عن الامتنان للأمين التنفيذي.....

خامساً- التدابير الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

٤٣ ..... ألف- جدول اجتماعات هيئات الاتفاقية ٢٠٠٢-٢٠٠٧.....

٤٣ ..... باء- تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف.....

جيم- تعديل اقترحه كازاخستان بإضافة اسمها إلى القائمة المدرجة في المرفق الأول

٤٤ ..... للاتفاقية.....

٤٥ ..... دال- الاستنتاجات المتعلقة بتقييم حالة تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.....

٤٦ ..... هاء- انتخاب المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.....

## ثالثاً - المقررات الأخرى التي اتخذها المؤتمر في دورته السابعة

المقرر ٢٥/م أ-٧

### تقرير التقييم الثالث للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في التوصيات الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة،

١- يعرب عن تقديره وامتنانه للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وخاصة لرئيسها وجميع واضعي التقارير والعلماء التابعين للهيئة الحكومية الدولية، للعمل الممتاز الذي قاموا به بخصوص إعداد تقرير التقييم الثالث، ويشجع المؤتمر الهيئة الحكومية الدولية على مواصلة أعمالها بما في ذلك، في جملة أمور، إعداد تقرير التقييم الرابع؛

٢- يشجع الأطراف على الإفادة بشكل كامل من المعلومات الواردة في تقرير التقييم الثالث الذي أعدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

٣- يحث الأطراف على ترشيح وتوفير الدعم لإسهام مزيد من العلماء في أعمال الهيئة الحكومية الدولية؛

٤- يحث الأطراف، وخاصة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على مواصلة تقديم الدعم المالي الضروري للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لكي يمكنها الاضطلاع بمهامها؛

٥- يحث الأطراف على الإسهام في الصندوق الاستئماني للهيئة الحكومية الدولية لكي يمكن أن يشترك في أنشطتها مزيد من الخبراء من البلدان النامية.

الجلسة العامة الثامنة

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

## المقرر ٢٦/م أ-٧

### تعديل القائمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بإعراب تركيا عن اعتزامها الانضمام للاتفاقية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١٥/م أ-٤،

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر الأطراف على النحو المتفق عليه في دورته الخامسة والجزء الأول من دورته السادسة، في ضوء الطلب الجديد الذي قدمته تركيا<sup>(١)</sup>،

وإذ يذكر أيضا بالتعديلات التي اقترحتها أذربيجان وباكستان فيما يتعلق بحذف اسم تركيا من القائمتين المدرجتين في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية،

وإذ يحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقتين FCCC/CP/1997/MISC.3 وFCCC/CP/2001/11،

وإذ يشدد على أهمية قيام الأطراف بحماية النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف، ووفقا لمسئولياتها المشتركة ولكن المتباينة، وقدرات كل منها،

وقد نظر في الطلب الذي قدمته تركيا، وبخاصة المقترح الجديد المقدم في الجزء الأول من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، بحذف اسمها من المرفق الثاني للاتفاقية،

١- يقرر تعديل القائمة الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية بحذف اسم تركيا؛

٢- يلاحظ أن نفاذ هذا التعديل على القائمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية يخضع لذات الإجراء المتعلق بنفاذ مرفقات الاتفاقية وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية؛

٣- يدعو الدول إلى الاعتراف بالظروف الخاصة لتركيا التي تجعلها، بعد أن تصبح طرفا في الاتفاقية، في وضع مختلف عن سائر الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

الجلسة العامة الثامنة

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

(١) انظر FCCC/CP/1999/6، FCCC/CP/2000/5/Add.1، الفقرات ٥٩ إلى ٦٣ والفقرات ٨٣

المقرر ٢٧/م أ-٧

إرشادات لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل

تشغيل صندوق أقل البلدان نموا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالحاجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نموا، المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى مقرره ٥/م أ-٦ المتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

١- يقرر أن يعتمد الإرشادات الأولية التالية لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل صندوق أقل البلدان نموا المنشأ بموجب المقررين ٥/م أ-٧ و ٧/م أ-٧، وذلك لدعم برنامج عمل أقل البلدان نموا، بما في ذلك أمور من بينها إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، المشار إليها في الفقرة ١١ من المقرر ٥/م أ-٧. ويطلب إلى الكيان التشغيلي:

(أ) القيام، كخطوة أولى، بتوفير التمويل من صندوق أقل البلدان نموا لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف، بالنظر إلى أن إعداد برامج العمل هذه سيساعد في بناء القدرة على إعداد البلاغات الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) ضمان تكامل التمويل بين صندوق أقل البلدان نموا والصناديق الأخرى المعهود بها إلى الكيان التشغيلي؛

(ج) ضمان فصل صندوق أقل البلدان نموا عن الصناديق الأخرى المعهود بها إلى الكيان التشغيلي؛

(د) اعتماد إجراءات مبسطة واتخاذ الترتيبات التي تتيح لأقل البلدان نموا الاستفادة على وجه السرعة من الصندوق، مع ضمان الإدارة المالية السليمة في الآن ذاته؛

(هـ) ضمان الشفافية في جميع الخطوات المتعلقة بتشغيل الصندوق؛

(و) التشجيع على الاستعانة بالخبراء الوطنيين، وعند الاقتضاء، بالخبراء الإقليميين؛

(ز) اعتماد إجراءات مبسطة لتشغيل الصندوق؛

٢- يطلب إلى الكيان المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذا المقرر؛

٣- يقرر أن يدرس ويعتمد في دورته الثامنة المزيد من الإرشادات للكيان المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، بشأن تشغيل صندوق أقل البلدان نموا.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

## المقرر ٢٨/م أ-٧

### المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نموا المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يدرك كذلك أن كثيرا من أقل البلدان نموا الأطراف ليس لديها القدرة على إعداد وتقديم بلاغات وطنية في المستقبل المنظور، أو على الإبلاغ عن احتياجاتها الملحة والمباشرة فيما يتعلق بتعرضها لآثار تغير المناخ الضارة والتكيف معها،

وإذ يدرك أيضا أن المعلومات الواردة في برامج العمل الوطنية للتكيف يمكن أن تشكل الخطوة الأولى في سبيل إعداد البلاغات الوطنية الأولية، وأن من شأنها أن تساعد في بناء القدرة على التصدي للاحتياجات الملحة والمباشرة للتكيف، وكذلك على إعداد البلاغات الوطنية،

- ١- يقرر اعتماد المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- ٢- يدعو الأطراف إلى تقديم بيانات بغية تطوير المبادئ التوجيهية، بحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة؛
- ٣- يقرر أن يستعرض، وأن ينقح عند الضرورة، المبادئ التوجيهية في دورته الثامنة، آخذا في اعتباره الآراء المقدمة من الأطراف ومن فريق خبراء أقل البلدان نموا المنشأ بموجب المقرر ٢٩/م أ-٧؛
- ٤- يدعو أقل البلدان نموا الأطراف إلى استخدام المبادئ التوجيهية الآتية الذكر، وفقا لظروفها الوطنية، في إعداد برامج عملها الوطنية للتكيف.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

مرفق

## المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف

### ألف - مقدمة

- ١ - تتولى برامج العمل الوطنية للتكيف الإبلاغ عن الأنشطة ذات الأولوية<sup>(١)</sup> للتصدي للاحتياجات الملحة والمباشرة لأقل البلدان نموا المتعلقة بالتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ.
- ٢ - يعود السبب في وضع برامج العمل الوطنية للتكيف إلى ضعف قدرة أقل البلدان نموا على التكيف مما يجعلها في حاجة إلى دعم مباشر وعاجل لبدء التكيف مع الآثار الضارة الجارية والمرتبقة لتغير المناخ. وينبغي أن تكون الأنشطة المقترحة عن طريق برامج العمل الوطنية للتكيف هي الأنشطة التي قد يؤدي المزيد من التأخير فيها إلى زيادة تعرضها لهذه الآثار أو إلى زيادة التكاليف في مرحلة لاحقة.
- ٣ - تعرض برامج العمل الوطنية للتكيف في شكل وثيقة تحدد قائمة الأنشطة ذات الأولوية مع تبرير موجز يعتمد على مجموعة محكمة من المعايير.
- ٤ - لن تكون وثيقة برامج العمل الوطنية للتكيف هدفا في حد ذاتها بل وسيلة لقيام الطرف من أقل البلدان نموا بتعميم برنامج عمله المقترح للتصدي لاحتياجاته الملحة للتكيف. وتتاح الأنشطة ذات الأولوية، المحددة عن طريق عملية برامج العمل الوطنية للتكيف، للكيان الذي يتولى إدارة صندوق أقل البلدان نموا المشار إليه في الفقرة ٦ من المقرر ٧/أ-٧ ومصادر التمويل الأخرى، لتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذه الأنشطة.

### باء - أهداف برامج العمل الوطنية للتكيف

- ٥ - تستخدم برامج العمل الوطنية للتكيف كقنوات توصيل مبسطة ومباشرة للمعلومات المتعلقة باحتياجات التكيف الملحة والمباشرة لأقل البلدان نموا.

---

(١) لأغراض هذا المرفق، ينبغي أن تشمل الأنشطة، في جملة أمور، المشاريع والاندماج في أنشطة أخرى وبناء القدرات وإصلاح السياسات.

### جيم - خصائص برامج العمل الوطنية للتكيف

٦- ينبغي لبرامج العمل الوطنية للتكيف:

- (أ) أن تكون يسيرة الفهم؛
- (ب) أن تكون عملية المنحى وقطرية التوجه؛
- (ج) أن تضع أولويات واضحة لأنشطة التكيف الملحة والمباشرة التي تحددها البلدان.

### دال - العناصر الإرشادية

٧- ينبغي في إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف الاسترشاد بالعناصر التالية:

- (أ) أن يكون الإعداد عملية تشاركية تشمل أصحاب المصالح ولا سيما المجتمعات المحلية؛
- (ب) نهج متعدد التخصصات؛
- (ج) نهج تكميلي يعتمد على الخطط والبرامج القائمة، بما في ذلك خطط العمل الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، والسياسات القطاعية الوطنية؛
- (د) التنمية المستدامة؛
- (هـ) المساواة بين الجنسين؛
- (و) نهج قطري التوجه؛
- (ز) إدارة بيئية سليمة؛
- (ح) فعالية التكلفة؛
- (ط) البساطة؛
- (ي) مرونة الإجراءات بناء على الظروف القطرية الفردية.

## هاء- العملية

٨- يمكن أن يبدأ إعداد برنامج العمل الوطني للتكيف على النحو التالي:

(أ) إنشاء فريق وطني لبرنامج العمل الوطني للتكيف. فتقوم جهة الوصل الوطنية المعنية بتغيير المناخ بإنشاء فريق لبرنامج العمل الوطني للتكيف يتألف من وكالة رائدة وممثلي الجهات أصحاب المصالح. بما في ذلك الوكالات الحكومية والمجتمع المدني. ويشكل هذا الفريق باتباع إجراءات مفتوحة ومرنة تقوم على المشاركة العامة والشفافية. ويكون الفريق المعني ببرنامج العمل الوطني للتكيف مسؤولاً عن إعداد برنامج العمل الوطني للتكيف وعن تنسيق عملية تنفيذ أنشطته؛

(ب) يتولى الفريق المعني ببرنامج العمل تشكيل فريق متعدد التخصصات للقيام بما يلي:

١- 'توليف المعلومات المتاحة عن الآثار الضارة لتغير المناخ واستراتيجيات التكيف ثم مقارنتها واستعراضها، بما في ذلك الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وورقات استراتيجية الحد من الفقر، إذا كانت متاحة في البلدان؛

٢- 'إجراء تقييم تشاركي عن مدى التعرض لتقلب تغير المناخ والأحوال الجوية القاسية في الوقت الراهن وكذلك تقييم ما إذا كان تغير المناخ يؤدي إلى زيادة المخاطر المرتبطة به؛

٣- 'تحديد التدابير الأساسية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ استناداً، قدر الإمكان، إلى تقدير مدى التعرض والتكيف؛ وتستجيب هذه التدابير أيضاً للاحتياجات المحددة في إطار عمليات أخرى ذات صلة مثل إعداد برامج العمل الوطنية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٤- 'تحديد ووضع الأولويات للمعايير القطرية التوجه من أجل اختيار الأنشطة ذات الأولوية للتصدي للاحتياجات الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ استناداً إلى المعايير المشار إليها في الفرع واو-٤ أدناه.

(ج) وضع مقترحات بالأنشطة ذات الأولوية للتصدي للاحتياجات الناشئة عن الآثار لضارة لتغير المناخ. ويضطلع الفريق الوطني بما يلي:

١٠ تنظيم عملية تشاورية وطنية و/أو وطنية فرعية التماسا لمساهمات أو طرح أفكار من أجل المساعدة على وضع قائمة قصيرة بالأنشطة المحتملة لبرامج العمل الوطنية للتكيف. ويعمل الفريق الوطني على تيسير هذه العملية التشاورية والمساعدة في ترجمة الأفكار إلى أنشطة. وتسمح هذه العملية بإجراء حوار مناسب بين الفريق الوطني والجمهور، مع إتاحة الوقت اللازم للتعليقات العامة والتنقيحات؛

٢٠ تحديد الأنشطة المحتملة، التي قد تشمل بناء القدرات وإصلاح السياسات، والتي يمكن إدماجها في السياسات القطاعية وغيرها من السياسات؛

٣٠ اختيار وتعيين الأنشطة ذات الأولوية استنادا إلى المعايير المتفق عليها؛

٤٠ إعداد مجملات للأنشطة ذات الأولوية باستخدام النموذج التالي:

- العنوان
- الأساس المنطقي/المبرر، فيما يتصل بتغير المناخ، بما في ذلك القطاعات المعنية
- الوصف
  - الأهداف والأنشطة
  - المساهمات
  - النواتج القصيرة الأجل
  - النتائج الطويلة الأجل المحتملة
- التنفيذ
  - الترتيبات المؤسسية
  - الأخطار والحواجز
  - التقييم والرصد
  - الموارد المالية

(د) وضع وثيقة برنامج العمل الوطني للتكيف: يجري إعداد الوثيقة على نسق الهيكل المبين في الفرع واو أدناه؛

(هـ) الاستعراض العام والتنقيح: تخضع الوثيقة لاستعراض عام ويجري تنقيحها تبعا لذلك؛

(و) عملية الاستعراض النهائية: يجري استعراض وثيقة برنامج العمل الوطني للتكيف، بما في ذلك المقامات، من جانب فريق ممثلين حكوميين وممثلين عن المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، يمكنهم أن يضعوا في الاعتبار أي مشورة تلتزم من فريق خبراء أقل البلدان نمواً؛

(ز) إقرار الحكومة الوطنية لبرنامج العمل الوطني للتكيف: يقدم برنامج العمل الوطني للتكيف بعد إعدادة إلى الحكومة الوطنية لإقراره؛

(ح) النشر العام: يجري إتاحة وثيقة برنامج العمل الوطني للتكيف التي جرى إقرارها للجمهور ولأمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

## واو- هيكل وثيقة برامج العمل الوطنية للتكيف

### ١- المقدمة والمحيط

٩- يشمل هذا الفرع التمهيدي معلومات أساسية عن البلد، تكون وثيقة الصلة بعملية برامج العمل الوطنية للتكيف. ويغطي الخصائص الراهنة والضغوط البيئية الرئيسية وأوجه تأثير تغير المناخ وتقلبه تأثيراً ضاراً على العمليات الطبيعية الأحيائية والقطاعات الرئيسية.

### ٢- إطار برنامج التكيف

١٠- يوفر هذا الفرع أيضاً استعراضاً عاماً لتقلب المناخ وتغير المناخ المشاهد والمتوقع وما يتصل بذلك من آثار ضارة فعلية ومحتملة لتغير المناخ. ويعتمد هذا الاستعراض العام على الدراسات والبحوث الموجودة والجارية و/أو المعلومات التجريبية والتاريخية بالإضافة إلى المعارف التقليدية.

١١- يصف هذا الفرع إطار برنامج العمل الوطني للتكيف وعلاقته بالأهداف الإنمائية للبلد، على نحو ما ورد وصفه في الفقرة ٨ (ب) '١' أعلاه، لكي يكون الإطار متسقاً مع الاحتياجات الاقتصادية - الاجتماعية والإنمائية. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن هذا الفرع أيضاً وصفاً لغايات برنامج العمل الوطني للتكيف وأهدافه واستراتيجياته، مع مراعاة سائر الخطط والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

١٢- ينبغي كذلك إدراج وصف للعقبات التي قد تعترض التنفيذ، كلما أمكن ذلك.

٣- تحديد احتياجات التكيف الرئيسية

١٣- استنادا إلى هذا الاستعراض العام والإطار، يجري تحديد الممارسات السابقة والحالية للتكيف مع تغير المناخ وتقلبه فيما يتصل بالمعلومات المتوافرة بشأن سرعة تعرض البلد للآثار الضارة لتغير المناخ وتقلب المناخ والأحوال الجوية القاسية، بالإضافة إلى تغير المناخ في الأجل الطويل. ويتضمن هذا الفرع شرحا لكيفية ومدى تصدي الأنشطة لتعرضات محددة.

١٤- بالنظر إلى الآثار الضارة الفعلية المحتمل أن تترتب على تغير المناخ والتي سبق وصفها في الفرع ٢-أعلاه، يحدد هذا الفرع خيارات التكيف في هذا الصدد، بما في ذلك بناء القدرات، وإصلاح السياسات، والدمج في السياسات القطاعية والأنشطة المنفذة على مستوى المشاريع.

٤- معايير اختيار الأنشطة ذات الأولوية

١٥- تستخدم مجموعة معايير محلية التوجه في اختيار أنشطة التكيف ذات الأولوية. وينبغي لهذه المعايير أن تشمل ما يلي، ضمن معايير أخرى:

(أ) مستوى أو درجة الآثار الضارة لتغير المناخ؛

(ب) الحد من الفقر لتعزيز القدرة على التكيف؛

(ج) التنسيق مع سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(د) فعالية التكاليف.

١٦- تطبق المعايير ترتيب الأولويات هذه على النواحي التالية، ضمن نواح أخرى:

(أ) الوفاة وفقدان أسباب المعيشة؛

(ب) الصحة البشرية؛

(ج) الأمن الغذائي والزراعة؛

(د) توافر المياه وجودتها وفرص الحصول عليها؛

(هـ) البنية التحتية الأساسية؛

- (و) التراث الثقافي؛  
(ز) التنوع البيولوجي؛  
(ح) إدارة استخدام الأراضي والحراجة؛  
(ط) المرافق البيئية الأخرى؛  
(ي) المناطق الساحلية، وما يتصل بذلك من فقدان الأراضي.

٥- قائمة الأنشطة ذات الأولوية

- ١٧- يتضمن هذا الفرع قائمة بالأنشطة ذات الأولوية في مجال التكيف مع تغير المناخ، تم اختيارها وفقا للمعايير المذكورة في الفرع او-٤ أعلاه.
- ١٨- يجري إعداد مجموعة من الدراسات لكل نشاط من الأنشطة ذات الأولوية التي يتم اختيارها، لإدراجها في وثيقة برنامج العمل الوطني للتكيف. ويمكن في ذلك استخدام النموذج المبين في الفقرة ٨ (ج) '٤' أعلاه.

٦- عملية إعداد برامج العمل الوطنية

- ١٩- يتضمن هذا الفرع وصفا لعملية إعداد برامج العمل الوطنية، بما في ذلك عملية التشاور، وطرق التقييم والرصد، والترتيبات المؤسسية، وآلية الإقرار من جانب الحكومة الوطنية.

## المقرر ٢٩/م أ-٧

### إنشاء فريق خبراء لأقل البلدان نموا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٥/م أ-٧،

وإذ يسلم بالحاجات المحددة والحالات الخاصة لأقل البلدان نموا المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى أحكام الفقرة ١٦ من مقرره ٥/م أ-٧ التي قرر فيها، في جملة أمور، أن ينظر في دورته الحالية في إنشاء فريق خبراء لأقل البلدان نموا، بما في ذلك تحديد اختصاصاته، مع مراعاة التوازن الجغرافي،

١- يقرر إنشاء فريق خبراء لأقل البلدان نموا، وفقا للاختصاصات المدرجة في مرفق هذا المقرر؛

٢- يقرر أيضا، بالنظر إلى الظروف التي تنفرد بها أقل البلدان نموا، ألا يشكل إنشاء الفريق المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه سابقة لإنشاء أفرقة ماثلة لفئات أخرى من البلدان؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تيسر عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا، وفقا للاختصاصات المدرجة في مرفق هذا المقرر؛

٤- يقرر أن يستعرض في دورته التاسعة التقدم المحرز، والحاجة إلى استمرار الفريق واختصاصاته، بما في ذلك مدة ولاية أعضائه، وأن يتخذ مقورا بشأن ذلك يضع في الاعتبار متطلبات التنفيذ المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف المنجزة، فضلا عن تجربة الأطراف من أقل البلدان نموا التي بدأت في تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

## المرفق

### اختصاصات فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا

١ - الهدف من فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا هو تقديم المشورة بشأن استراتيجية إعداد وتنفيذ برامج عمل وطنية للتكيف تفي بالحاجات الملحة والمباشرة لأقل البلدان نموا فيما يتصل بالتكيف. ويشمل ذلك تقديم المشورة التقنية فيما يتصل بتحديد المعلومات والبيانات ذات الصلة التي يجري توليفها كجزء من تقييم متكامل. ويقدم فريق الخبراء أيضا المشورة بشأن احتياجات بناء القدرات لأقل البلدان نموا، دعما منه لإعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف. وينسق فريق الخبراء ويتعاون مع الجهود الأخرى ذات الصلة بأنشطة التكيف المنفذة لصالح أقل البلدان نموا، بما فيها الأنشطة المنفذة في إطار التنمية الأوسع نطاقا. ولا يشارك فريق الخبراء مشاركة مباشرة في تنفيذ الأنشطة والمشاريع المحددة.

٢ - يتألف الفريق من ١٢ خبيرا من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والخبرة المناسبة، مهمتهم المساعدة في وضع برامج العمل الوطنية للتكيف. ويضم الفريق خمسة خبراء من بلدان أفريقية أطراف من أقل البلدان نموا، وخبيرين من بلدان آسيوية أطراف من أقل البلدان نموا، وخبيرين من دول نامية جزرية صغيرة من بلدان أطراف أقل نموا، وثلاثة خبراء من البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الثاني. وعلى أقل تقدير، يكون خبير واحد مختار من أقل البلدان نموا وخبير واحد مختار من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني عضوا أيضا في فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية التي ترد من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويختار الأطراف الخبراء من المناطق أو المجموعات التي ينتمون إليها، وتكون لدى الخبراء خبرة فنية في تقييم التعرض للمخاطر والتكيف. وللفريق أن يستعين بخبرات فنية إضافية بحسب ما تقتضيه الضرورة.

٣ - يواصل فريق الخبراء أعماله حين انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، رهنا بمقرر يتخذه مؤتمر الأطراف عملا بالفقرة ٤ من المقرر ٢٩/م أ-٧ أعلاه.

٤ - يعمل أعضاء الفريق بصفتهم الشخصية، ولا تكون لهم مصلحة نقدية أو مالية في المسائل التي يبحثها الفريق.

٥ - ينتخب الفريق سنويا رئيسا ونائبا للرئيس ومقررين من بين أعضائه من أقل البلدان نموا.

٦ - يحضر رئيس فريق الخبراء أو ممثل عن الفريق اجتماعات الهيئتين الفرعيتين ومؤتمرات الأطراف.

٧- يجتمع الفريق مرتين سنويا، حسب الاقتضاء، وتنظم الأمانة، إن أمكن، اجتماعا لفريق الخبراء في عام ٢٠٠٢ قبيل أو بعيد اجتماع فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وذلك من أجل إقامة رابطة بين القضايا المتصلة بالتكيف.

٨- يقدم الفريق تقريرا عن أعماله ويقترح برنامج عمل للفترة المتبقية من ولايته لتنظر فيهما الهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء دورتها السادسة عشرة، ويقدم تقريرا عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة.

٩- يكلف الفريق بما يلي:

(أ) توفير الإرشاد التقني والمشورة التقنية بشأن إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف واستراتيجية تنفيذها، ويشمل ذلك تحديد مصادر البيانات الممكنة وتطبيقها وتفسيرها لاحقا، بناء على طلب الأطراف من أقل البلدان نموا؛

(ب) العمل كهيئة لتقديم المشورة إلى أقل البلدان نموا من أجل إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف واستراتيجية تنفيذها من خلال جملة أمور، ومنها حلقات العمل، بناء على طلب الأطراف من أقل البلدان نموا؛

(ج) تقديم المشورة في مجال احتياجات بناء القدرات اللازمة لإعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، وإصدار توصيات، حسب الاقتضاء، تأخذ في الاعتبار مبادرة تنمية القدرات الصادرة عن مرفق البيئة العالمية وغيرها من المبادرات ذات الصلة ببناء القدرات؛

(د) تيسير تبادل المعلومات وتعزيز التآزر الإقليمي، والتآزر في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، في مجال إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف واستراتيجية تنفيذها؛

(هـ) تقديم المشورة بشأن إدراج برامج العمل الوطنية للتنفيذ في صلب التخطيط الإنمائي الاعتيادي، في سياق الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.

١٠- يكلف الفريق أيضا بالمساهمة في استعراض المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف، وفي تنقيحها إذا لزم الأمر، أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

١١- تقدم الأمانة الدعم لتنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه وتيسر إعداد تقارير الفريق ذات الصلة التي تتاح إلى الأطراف لبحثها في دورات الهيئتين الفرعيتين التالية.

## المقرر ٣٠/م-أ-٧

### عملية التجميع والتوليف الثالثة للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة الفقرة ١ من مادتها ٤، والفقرة ٢(أ) من مادتها ١٠، والفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من مادتها ١٢،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته بشأن البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وبخاصة مقرراته ١٠/م-أ-٢ و ١١/م-أ-٢ و ١٢/م-أ-٤ و ٧/م-أ-٥ و ٣/م-أ-٦،

وإذ يلاحظ أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف عملا بالمقرر ١٠/م-أ-٢، أن يأخذ في الاعتبار أولويات وأهداف وظروف التنمية الوطنية والإقليمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عند نظره في المسائل المتصلة ببلاغاتها الأولية، وفقا لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية والفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ٤ منها،

وإذ يلاحظ أيضا أن مؤتمر الأطراف قد دأب، منذ دورته الأولى، وفقا للفقرة ٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية، على وضع ترتيبات لتزويد البلدان النامية الأطراف بدعم تقني ومالي على حد سواء، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات والإبلاغ عنها بموجب تلك المادة، وكذلك في تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية،

وقد نظر في عملية التجميع والتوليف الثالثة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول<sup>(١)</sup> التي قامت بها الأمانة عملا بالمقرر ٣/م-أ-٦، وفي التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ،

١- يطلب، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية، أن يقوم كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية لم يقدم بعد بلاغه الأولي في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، بتقديم هذا البلاغ في أقرب وقت ممكن، علما بأنه يمكن للأطراف التي هي من أقل البلدان نموا أن تقدم بلاغاتها الأولية في الوقت الذي تراه مناسبا؛

---

(١) FCCC/SBI/2001/14، وAdd.1.

٢- يطلب من أمانة الاتفاقية أن تقوم بعملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، استنادا إلى المعلومات الواردة من هذه الأطراف في الفترة بين ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وأن تتيح هذا التقرير إلى الهيئتين الفرعيتين كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. وعلى أمانة الاتفاقية، لدى قيامها بعملية التجميع والتوليف:

(أ) أن تقدم تقريرا عما تواجهه من مسائل وقيود ومشاكل في استخدام المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لإعداد البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول<sup>(٢)</sup>، وعن المسائل الأخرى التي تثيرها هذه الأطراف؛

(ب) أن تعد موجزا تنفيذيا يتناول المعلومات الواردة في جميع البلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

٣- يستنتج ما يلي فيما يتعلق بتقديم المعلومات من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي قدمت بلاغاتها الوطنية الأولية:

(أ) أن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تفي بالتزاماتها بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية المتمثلة في أن تتيح لمؤتمر الأطراف قوائم جرد وطنية للانبعاثات البشرية المنشأ من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، وأنها قد طلبت مساعدة أفرقة وطنية على إعداد واستكمال قوائم جرد على أساس منتظم؛

(ب) أن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تتبع عموما المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من المبادئ التوجيهية الموصى بها، وبدرجات متباينة التفصيل وفقا لمختلف عناصر المعلومات الواردة في البلاغات؛

٤- يستنتج أيضا أنه، نظرا لما يتم مواجهته من قيود ومشاكل في إعداد البلاغات الوطنية الأولية، ولا سيما الصعوبات المتصلة بنوعية البيانات ومدى توافرها، وعوامل الانبعاثات والمنهجيات الخاصة بالتقييم المتكامل لآثار تغير المناخ وتأثيرات تدابير الاستجابة، ثمة حاجة إلى صون وتعزيز القدرات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد البلاغات الوطنية؛

---

(٢) المقرر ١٠/م أ-٢، المرفق.

٥- يستنتج أيضا، أنه على الرغم مما تم مواجهته من قيود لا يستهان بها في استخدام المبادئ التوجيهية الحالية، فقد وجدت الأطراف سبلا للتغلب على هذه المشاكل وقدمت معلومات إضافية، وبخاصة فيما يتصل بعمليات جرد غازات الدفيئة؛ وأنه سيلزم إجراء المزيد من التحليل لما يتم مواجهته من مشاكل في استخدام المبادئ التوجيهية عند تقديم بلاغات وطنية إضافية؛

٦- يستنتج كذلك، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، أن الأطراف المبلغة تتخذ تدابير للتصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة، حسبما هو مشروح في عملية التجميع والتوليف الثالثة للبلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

## المقرر ٣١/م أ-٧

### فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة إلى الفقرتين ٣ و ٧ من المادة ٤، والفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٢،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته بشأن البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ولا سيما منها المقررات ١٠/م أ-٢، و ١١/م أ-٢، و ٢/م أ-٤، و ١٢/م أ-٤، و ٨/م أ-٥،

وإذ يسلم بأن إعداد البلاغات الوطنية عملية متواصلة،

وإذ يعترف بأن تقاسم الخبرات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية هام لعملية تحسين إعداد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للبلاغات الوطنية،

وإذ يلاحظ أهمية توفير محفل للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك أقل البلدان نموا، لتقاسم الخبرات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في إعداد البلاغات الوطنية،

١- يقرر أن يكون هدف فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية هو تحسين إعداد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للبلاغات الوطنية؛

٢- يقرر أيضا، طبقا للفقرة ٢ من مرفق المقرر ٢٩/م أ-٧ بشأن إنشاء فريق للخبراء يعنى بأقل البلدان نموا، أن يكون عضو واحد على الأقل من أعضاء فريق الخبراء الاستشاري من أقل البلدان نموا وعضو واحد على الأقل من فريق الخبراء الاستشاري من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أعضاء كذلك في فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نموا، وذلك من أجل إقامة رابطة حول القضايا المتصلة بالتكيف؛

٣- يقرر كذلك أن يقوم فريق الخبراء، إضافة إلى الولاية الواردة في مرفق المقرر ٨/م أ-٥، بالمهام

التالية:

(أ) تحديد وتقييم المشاكل الفنية والقيود التي تؤثر على إعداد البلاغات الوطنية الأولية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تكمل بياناتها بعد، والتقدم بتوصيات تعرض على نظر الهيئتين الفرعيتين؛

(ب) الإسهام في مشروع المبادئ التوجيهية المحسنة لإعداد البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المقرر ٣٢/م-٧؛

٤- يقرر أن يعقد فريق الخبراء الاستشاري حلقتي تدارس في عام ٢٠٠٢، رهنا بتوافر الأموال، وذلك بهدف تقاسم الخبرات قصد تأمين التغطية الملائمة للمسائل الوارد وصفها في الفقرة ٣ أعلاه؛ ويعين الخبراء و/أو الاختصاصيون للمشاركة في حلقتي التدارس من قائمة خبراء أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة التوازن الجغرافي، على أن يقتصر عددهم على ٤٠ شخصا من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

٥- يقرر أيضا أن تقوم الأمانة سنة ٢٠٠٢، وفي حدود الممكن، بتنظيم اجتماع لفريق الخبراء الاستشاري قبيل أو بعيد اجتماع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا بغية كفالة تبادل الآراء؛

٦- يقرر أيضا استعراض ولاية واختصاصات فريق الخبراء الاستشاري في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة الثامنة

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

## المقرر ٣٢/م أ-٧

### المسائل الأخرى المتصلة بالبلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤، والفقرة ٢(أ) من المادة ١٠، والفقرتان ١ و ٥ من المادة ١٢،

وإذ يذكر بمقرراته بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، وبخاصة المقررات ١٠/م أ-٢ و ٢/م أ-٤ و ١٢/م أ-٤ و ٨/م أ-٥،

وإذ يذكر بأنه كان قد استهل في دورته الخامسة عملية استعراض للمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية بغية تحسينها بحلول موعد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، على أن توضع في الاعتبار المعلومات المتعلقة باستخدام المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير التجميع والتوليف الذي أعدته الأمانة والذي يشمل عددا تمثيلا ومفيدا من البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

وإذ يذكر أيضا بأن الأطراف قدمت إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ آراءها<sup>(١)</sup> حول سير العمل الراهن في إطار العملية الرامية إلى تحسين المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية اللاحقة التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ يذكر كذلك بالفقرة ١(د) من المقرر ١١/م أ-٢ بشأن توجيه مرفق البيئة العالمية التي جاء فيها أن إعداد البلاغات الوطنية يمثل عملية مستمرة،

وإذ يكرر تأكيد أهمية توفير الدعم المالي والتقني لإعداد البلاغات الوطنية من قبل كيان تشغيل الآلية المالية للاتفاقية،

وقد نظرت في آراء الأطراف بشأن تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وبشأن سير العمل الراهن في إطار العملية الرامية إلى تحسين المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية اللاحقة التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

---

(١) FCCC/SBI/2001/INF.11، الفرع الرابع.

١- يقرر:

(أ) أن يواصل عملية استعراض المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) وفقا للمقرر ٨/م أ-٥ بغية تحسين هذه المبادئ التوجيهية في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) أن تراعى في تحسين المبادئ التوجيهية جملة أمور منها المعلومات المتعلقة باستخدام المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير التجميع والتوليف الثالث، فضلا عن المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتوصيات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ج) أن تقوم أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بإعداد: '١' مشروع مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وفقا للفقرة ١(ب) أعلاه؛ و'٢' معلومات أساسية عن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أن يجري النظر في هذا المشروع في حلقة عمل تنظم بين الدورتين بمشاركة ممثلين عن الأطراف تعقد قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للهيئتين الفرعيتين؛

٢- يدعو الأطراف إلى تقديم مقترحات إلى الأمانة بشأن المبادئ التوجيهية المحسنة المقترحة وذلك بحلول ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

٣- يطلب من الأمانة إعداد وثيقة معلومات تتضمن آراء الأطراف بشأن المبادئ التوجيهية المحسنة المقترحة كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في الدورة السابعة عشرة لكل منهما؛

٤- يقرر أيضا أنه يمكن للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي ترغب في الشروع في إعداد بلاغاتها الوطنية اللاحقة أن تفعل ذلك مستخدمة المبادئ التوجيهية الأولية كما ترد في المقرر ١٠/م أ-٢ و٢/م أ-٤، ريثما يعتمد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية المحسنة لإعداد البلاغات الوطنية.

الجلسة العامة الثامنة

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

## المقرر ٣٣/م أ-٧

### البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المادة ٤،  
والمادة ٦، والفقرة ٢ من المادة ٧، والفقرة ٢ (ب)، من المادة ٩، والفقرة ٢ من المادة ١٠، والمادة ١٢،  
وإذ يشير إلى مقرراته ٩/م أ-٢ و ١١/م أ-٤ و ٤/م أ-٥ بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف  
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ،

١- يطلب من الأمانة تطبيق إجراءات استعراض البلاغات الوطنية، بما في ذلك عمليات الاستعراض  
المتعمقة، حسبما هو محدد في المقررين ٢/م أ-١ و ٦/م أ-٣، على البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة  
في المرفق الأول عملاً بالمقرر ١١/م أ-٤؛ ويجب أن تستكمل عمليات الاستعراض المتعمقة قبل الدورة التاسعة  
لمؤتمر الأطراف؛

٢- يطلب من الأمانة إعداد تجميع وتوليف البلاغات الوطنية المقدمة وفقاً للمقرر ١١/م أ-٤، لكي  
ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

الجلسة العامة الثامنة

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

## المقرر ٣٤/م أ-٧

مراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية والمبادئ التوجيهية للاستعراضات التقنية لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة،

وإذ يشير إلى مقرريه ٣/م أ-٥ و ٦/م أ-٥،

١ - يقرر تأجيل مراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لكي تنظرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة بغية تقديم مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، ومد فترة الاختبار لتقييم هذه المبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية للاستعراضات التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية حتى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛

٢ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل تنظيم الاستعراضات التقنية لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في عام ٢٠٠٢.

الجلسة العامة الثامنة

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

المقرر ٣٥/م أ-٧

طلب مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا  
ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في الطلب الوارد من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا ومولدوفا<sup>(١)</sup>،

وإذ يحيط علماً بالتعليقات التي أبدتها الأطراف فيما يتعلق بضرورة النظر في الآثار المترتبة على هذا الطلب، وخاصة في الجوانب القانونية،

يدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة النظر في الطلب المذكور أعلاه في دورتها السادسة عشرة وإلى تقديم توصيات بشأنه إلى مؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة الثانية

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

---

(١) قدم الطلب في الأصل باسم مجموعة من هذه البلدان في رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١،

## المقرر ٣٦/م أ-٧

### تحسين مشاركة المرأة في تمثيل الأطراف في الهيئات المنشأة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف

إذ يشير إلى إعلان بيجين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في عام ١٩٩٥ الذي يسلم بأن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع ميادين المجتمع، بما في ذلك مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات وممارسة السلطة، هما أمران أساسيان من أجل تحقيق المساواة والتنمية والسلام،  
وإذ يشير كذلك إلى أن إعلان بيجين قد دعا الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والدولية إلى المساهمة في تنفيذ منهاج عمل بيجين،

وإذ يلاحظ أن من شأن التحسن في تحقيق التوازن بين الجنسين ضمن الأعضاء المنتخبين في الهيئات المنشأة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو أن يشكل مثل هذه المساهمة في تنفيذ منهاج عمل بيجين،

وقد نظر في ضرورة أن تأخذ الأطراف في اعتبارها الحاجة إلى تأمين تمثيل أكثر إنصافاً للإناث والذكور المنتخبين لعضوية الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو،

وإذ يحث الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المرأة من المشاركة مشاركة كاملة على جميع مستويات عملية اتخاذ القرارات ذات الصلة بتغير المناخ،

١ - يدعو الأطراف إلى النظر بشكل فعال في تسمية إناث لشغل الوظائف التي يتم شغلها بالانتخاب في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو؛

٢ - يطلب من الأمانة أن توجه نظر الأطراف إلى هذا المقرر كلما نشأت وظيفة شاغرة يتم شغلها بالانتخاب في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو؛

٣ - يطلب كذلك من الأمانة أن تحتفظ بمعلومات عن توزيع الجنسين في تكوين كل هيئة، لديها وظائف تشغل بالانتخاب، من الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو، وأن توجه نظر الأطراف إلى هذه المعلومات كلما نشأت وظيفة شاغرة من بين هذه الوظائف.

الجلسة العامة الثامنة

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

المقرر ٣٧/م أ-٧  
موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

١- يقرر أن تعقد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

٢- يلاحظ مع التقدير ما أعربت عنه حكومة الهند من اهتمام باستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف وبتغطية التكاليف ذات الصلة؛

٣- يطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل المشاورات مع حكومة الهند وأن يقدم تقريراً إلى الرئيس في موعد أقصاه ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ حول ما إذا كانت الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف يمكن أن تعقد في الهند، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣؛

٤- يطلب من المكتب أن يبت في اجتماعه التالي في مسألة مكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة الثامنة

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

## المقرر ٣٨/م أ-٧

### الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ<sup>(١)</sup>،  
وقد نظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المقدمة من الأمين التنفيذي<sup>(٢)</sup>،

- ١- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ البالغة ١٠٠ ٨٣٧ ٣٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛
- ٢- يحيط علماً مع التقدير بالمساهمة السنوية من حكومة البلد المضيف بمبلغ ١,٥ مليون مارك ألماني مقابل نفقات مخطط لها؛
- ٣- يوافق على سحب مبلغ ٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأرصدة غير المنفقة أو من الاشتراكات (المرحلة) من فترات مالية سابقة لتغطية جزء من ميزانية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ٤- يعتمد الجدول الإرشادي للاشتراكات لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- ٥- يوافق على جدول الملاك للميزانية البرنامجية، كما يرد في الجدول ٢ أدناه؛
- ٦- يوافق على ميزانية طارئة لخدمات المؤتمرات تبلغ ٨٠٠ ٦٦١ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم تقديم موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر الجدولين ٣ و ٤ أدناه)؛
- ٧- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار في دورتها السادسة والخمسين بشأن مسألة تغطية نفقات خدمات المؤتمرات للاتفاقية من الميزانية العادية؛
- ٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تنفيذ الفقرة ٦ أعلاه بحسب الاقتضاء؛

---

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول (FCCC/CP/1995/7/Add.1).

(٢) FCCC/SBI/2001/17.

٩- يأذن للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات الرئيسية المبينة في الجدول ١ أدناه بحيث لا يتجاوز إجمالي هذه التحويلات حداً نسبته ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدرة لبنود الاعتماد تلك، شريطة أن ينطبق حد آخر يصل إلى ناقص ٢٥ في المائة لكل بند من بنود هذه الاعتمادات؛

١٠- يقرر المحافظة على مستوى احتياطي رأس المال العامل بنسبة ٨,٣ في المائة من النفقات المقدرة؛

١١- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية يستحق دفعها في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة، وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وإلى الدفع فوراً وبالكامل للاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات الموافق عليها في الفقرة ١ أعلاه لكل من السنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، التي تقابلها الاشتراكات المذكورة في الفقرة ٢ وسحب موافق عليه في الفقرة ٣ أعلاه، ولأية اشتراكات مطلوبة لتمويل النفقات الناشئة عن القرارات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

١٢- يحيط علماً بتقديرات التمويل للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي يحددها الأمين التنفيذي (٢٠٠٢-٢٠٠٣)، ويدعو الأطراف إلى تقديم اشتراكات لهذا الصندوق (انظر الجدول ٥ أدناه)؛

١٣- يدعو الأطراف إلى تقديم اشتراكات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بمبلغ ٧,٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٤- يدعو الأطراف إلى تقديم اشتراكات بمبلغ ٦,٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم الأنشطة المتصلة بـ "الشروع الفوري" لآلية التنمية النظيفة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عن الإيرادات وأداء الميزانية وأن يقترح أية تعديلات قد تستدعيها الضرورة في ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الجلسة العامة الثامنة

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الجدول ١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣<sup>(١)</sup>

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع السنتين	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
			<b>النفقات</b>
			<b>أولا-</b>
			التوجيه التنفيذي
٣ ٣٤٩,٠	١ ٦٨٣,١	١ ٦٦٥,٨	التوجيه التنفيذي والإدارة
١ ٣٨٦,٩	٦٩٣,٥	٦٩٣,٥	الشؤون الحكومية الدولية وشؤون المؤتمرات <sup>(ب)</sup>
			<b>ثانيا-</b>
			البرامج التقنية
٥ ٧١١,٨	٢ ٩٦٤,٩	٢ ٧٤٦,٩	الأساليب والجرد والعلم
٢ ٤٦٤,٧	١ ٢٥٩,٣	١ ٢٠٥,٤	التنمية المستدامة
١ ٩٢٥,٦	١ ٠٦٧,٤	٨٥٨,٢	الآليات التعاونية
٥ ٠٨٦,٠	٢ ٥٦٤,٧	٢ ٥٢١,٣	التنفيذ
			<b>ثالثا-</b>
			خدمات الدعم
٢ ١٧١,٦	١ ١٠٥,٢	١ ٠٦٦,٤	خدمات شؤون المؤتمرات
٣ ٦٩٨,٨	١ ٩٥٤,٦	١ ٧٤٤,٢	خدمات المعلومات
٣ ٠٣٠,٠	١ ٤٨٨,٤	١ ٥٤١,٦	تكاليف الخدمات الإدارية والدعم
<b>٢٨ ٨٢٤,٤</b>	<b>١٤ ٧٨١,١</b>	<b>١٤ ٠٤٣,٣</b>	<b>المجموع الفرعي (أولا+ثانيا+ثالثا) للأنشطة البرنامجية</b>
٣ ٧٤٧,٢	١ ٩٢١,٦	١ ٨٢٥,٦	رابعاً- <u>مصاريف دعم البرامج (المصاريف العامة)<sup>(ج)</sup></u>
٢٦٥,٥	٦٩,٢	١٩٦,٣	خامساً- <u>احتياطي رأس المال العامل<sup>(د)</sup></u>
<b>٣٢ ٨٣٧,١</b>	<b>١٦ ٧٧١,٩</b>	<b>١٦ ٠٦٥,٢</b>	<b>المجموع الكلي للميزانية (البندود أولا+ثانيا+ثالثا+رابعاً+خامساً)</b>
			<b>الإيرادات</b>
١ ٣١٥,٨	٦٥٧,٩	٦٥٧,٩	مساهمة من حكومة البلد المضيف <sup>(هـ)</sup>
٥ ٠٠٠,٠	٣ ٠٠٠,٠	٢ ٠٠٠,٠	أرصدة غير منقفة أو مساهمات من فترات مالية سابقة (مرحلة)
٢٦ ٥٢١,٣	١٣ ١١٤,٠	١٣ ٤٠٧,٣	مساهمات إرشادية
<b>٣٢ ٨٣٧,١</b>	<b>١٦ ٧٧١,٩</b>	<b>١٦ ٠٦٥,٢</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>

(أ) تشمل حالة "الشروع الفوري" الطارئة لآلية التنمية النظيفة.

(ب) كان عنوان هذا البرنامج في التقرير السابق مكتب أمين مؤتمر الأطراف.

(ج) طبقت الأمم المتحدة نسبة قياسية تبلغ ١٣ في المائة للدعم الإداري.

(د) وفقاً للإجراءات المالية (المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول، الفقرة ١٤). وبذلك يبلغ احتياطي رأس المال العامل

٤٠٠ ٣٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٢ و ٢٠٠ ٣٧٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٣.

(هـ) تعادل ١,٥ مليون مارك ألماني، بناء على سعر الصرف السائد لدى الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ (دولار

الولايات المتحدة = ٢,٢٨ مارك ألماني).

الجدول ٢- جدول الملاك في الميزانية البرنامجية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٢٠٠٣	٢٠٠٢	الفئة الفنية وما فوقها
١	١	الأمين التنفيذي (مساعد أمين عام)
٤	٣	مد-٢
٦	٦	مد-١
٨	٨	ف-٥
١٨	١٧	ف-٤
٢٥	٢٥	ف-٣
٩	٩	ف-٢
٧١	٦٩	المجموع الفرعي (ألف)
٣٩,٥	٣٨,٥	باء- فئة الخدمات العامة
١١٠,٥	١٠٧,٥	المجموع الكلي (ألف+باء)

الجدول ٣- الاحتياجات من الموارد لخدمات المؤتمرات الطارئة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع السنتين	٢٠٠٣	٢٠٠٢	بند الإنفاق
٢ ٠٠٢,٢	١ ٠١٥,١	٩٨٧,١	ألف- خدمة الاجتماعات <sup>(أ)</sup>
٢ ٦٦٦,٩	١ ٣٤٠,١	١ ٣٢٦,٨	باء- الوثائق <sup>(ب)</sup>
٤ ٦٦٩,١	٢ ٣٥٥,٢	٢ ٣١٣,٩	المجموع الفرعي
٦٠٧	٣٠٦,٢	٣٠٠,٨	جيم- المصاريف العامة <sup>(ج)</sup>
١٥٨,٢	٧٩,٨	٧٨,٤	دال- الحالات الطارئة <sup>(د)</sup>
٢٢٧,٥	٤	٢٢٣,٥	هاء- احتياطي رأس المال العامل <sup>(هـ)</sup>
٥ ٦٦١,٨	٢ ٧٤٥,٢	٢ ٩١٦,٦	المجموع

(أ) تشمل الترجمة الشفوية ومساعدة المؤتمرات.

(ب) تشمل المراجعة والترجمة التحريرية والطباعة والاستنساخ والتوزيع للوثائق قبل الدورة وفي أثنائها وبعدها (الموظفون العاديون والمؤقتون، والسفر، والخدمات التعاقدية).

(ج) نسبة ١٣ في المائة القياسية التي تطبقها الأمم المتحدة لبند الدعم الإداري.

(د) تشمل تقلبات سعر الصرف، محسوبة بنسبة ٣ في المائة.

(هـ) وفقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية. وحسب مبلغ عام ٢٠٠٢ باعتباره نسبة ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والمصاريف العامة؛ وحسب مبلغ عام ٢٠٠٣ باعتباره المبلغ المطلوب لجعل الاحتياطي المرحل من عام ٢٠٠٢ يبلغ ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والمصاريف العامة لعام ٢٠٠٣.

الجدول ٤ - الاحتياجات من الملاك لخدمات المؤتمرات الطارئة

٢٠٠٣	٢٠٠٢	
		الفئة الفنية وما فوقها
١	١	ف-٤
١	١	مجموع الفئة الفنية وما فوقها
٥	٥	باء- مجموع فئة الخدمات العامة
٦	٦	المجموع (ألف+باء)

الجدول ٥ - الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية: الاحتياجات المقدرة من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع السنتين	٢٠٠٣	٢٠٠٢	بند الإنفاق
١ ٢٦٠,٠	٦٣٠,٠	٦٣٠,٠	ألف- دعم الأطراف المؤهلة للمشاركة في دورة أسبوعين واحدة للهيئتين الفرعيتين
١ ٧١٠,٠	٨٥٥,٠	٨٥٥,٠	باء- دعم الأطراف المؤهلة للمشاركة في دورة أسبوعين واحدة لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين <sup>(أ)</sup>
٢ ٩٧٠,٠	١ ٤٨٥,٠	١ ٤٨٥,٠	المجموع الفرعي
٣٨٦,٢	١٩٣,١	١٩٣,١	المصاريف العامة <sup>(ب)</sup>
٣ ٣٥٦,٢	١ ٦٧٨,١	١ ٦٧٨,١	المجموع

(أ) تشمل تمويل مندوب ثان من أقل البلدان نموا ومن الدول النامية الجزرية الصغيرة، وفقا للممارسة المرعية في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف التي عقدت حتى الآن.

(ب) نسبة ١٣ في المائة القياسية التي تطبقها الأمم المتحدة لبند الدعم الإداري.

مرفق

الجدول الإرشادية للاشتراكات، ٢٠٠٣-٢٠٠٢				
2003		2002		الطرف
الجدول المنقح للاتفاقية	جدول الأمم المتحدة	الجدول المنقح للاتفاقية	جدول الأمم المتحدة	
0.003	0.00300	0.003	0.003	ألبانيا
0.068	0.07000	0.069	0.071	الجزائر
0.002	0.00200	0.002	0.002	أنغولا
0.002	0.00200	0.002	0.002	أنتيغوا وبربودا
1.113	1.14900	1.122	1.159	الأرجنتين
0.002	0.00200	0.002	0.002	أرمينيا
1.576	1.62700	1.588	1.640	أستراليا
0.917	0.94700	0.924	0.954	النمسا
0.004	0.00400	0.004	0.004	أذربيجان
0.012	0.01200	0.012	0.012	جزر البهاما
0.017	0.01800	0.017	0.018	البحرين
0.010	0.01000	0.010	0.010	بنغلاديش
0.009	0.00900	0.009	0.009	بربادوس
0.018	0.01900	0.018	0.019	بيلاروس
1.094	1.12900	1.102	1.138	بلجيكا
0.001	0.00100	0.001	0.001	بليز
0.002	0.00200	0.002	0.002	بنين
0.001	0.00100	0.001	0.001	بوتان
0.008	0.00800	0.008	0.008	بوليفيا
0.004	0.00400	0.004	0.004	البوسنة والهرسك
0.010	0.01000	0.010	0.010	بوتسوانا
2.315	2.39000	2.027	2.093	البرازيل
0.000	0.00000	0.000	0.000	بروني دار السلام
0.013	0.01300	0.013	0.013	بلغاريا
0.002	0.00200	0.002	0.002	بور كينا فاصو
0.001	0.00100	0.001	0.001	بوروندي
0.002	0.00200	0.002	0.002	كمبوديا
0.009	0.00900	0.009	0.009	الكاميرون
2.478	2.55800	2.497	2.579	كندا
0.001	0.00100	0.001	0.001	الرأس الأخضر
0.001	0.00100	0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.001	0.00100	0.001	0.001	تشاد
0.205	0.21200	0.181	0.187	شيلي
1.484	1.53200	1.496	1.545	الصين
0.195	0.20100	0.166	0.171	كولومبيا
0.001	0.00100	0.001	0.001	جزر القمر
0.001	0.00100	0.001	0.001	الكونغو
0.001	0.00100	0.001	0.001	جزر كوكس
0.019	0.02000	0.019	0.020	كوستاريكا
0.009	0.00900	0.009	0.009	كوت ديفوار

الجدول الإرشادية للاشتراكات، ٢٠٠٣-٢٠٠٢				
2003		2002		الطرف
الجدول المنقح للاتفاقية	جدول الأمم المتحدة	الجدول المنقح للاتفاقية	جدول الأمم المتحدة	
0.038	0.03900	0.038	0.039	كرواتيا
0.029	0.03000	0.029	0.030	كوبا
0.037	0.03800	0.037	0.038	قبرص
0.197	0.20300	0.167	0.172	الجمهورية التشيكية
0.009	0.00900	0.009	0.009	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0.004	0.00400	0.004	0.004	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.726	0.74900	0.731	0.755	الدانمرك
0.001	0.00100	0.001	0.001	جيبوتي
0.001	0.00100	0.001	0.001	دومينيكا
0.022	0.02300	0.022	0.023	الجمهورية الدومينيكية
0.024	0.02500	0.024	0.025	إكوادور
0.078	0.08100	0.078	0.081	مصر
0.017	0.01800	0.017	0.018	السلفادور
0.001	0.00100	0.001	0.001	غينيا الاستوائية
0.001	0.00100	0.001	0.001	إريتريا
0.010	0.01000	0.010	0.010	إستونيا
0.004	0.00400	0.004	0.004	إثيوبيا
2.500	2.50000	2.500	2.500	الاتحاد الأوروبي
0.004	0.00400	0.004	0.004	فيجي
0.506	0.52200	0.509	0.526	فنلندا
6.263	6.46600	6.310	6.516	فرنسا
0.014	0.01400	0.014	0.014	غابون
0.001	0.00100	0.001	0.001	غامبيا
0.005	0.00500	0.005	0.005	جورجيا
9.463	9.76900	9.534	9.845	ألمانيا
0.005	0.00500	0.005	0.005	غانا
0.522	0.53900	0.526	0.543	اليونان
0.001	0.00100	0.001	0.001	غرينادا
0.026	0.02700	0.026	0.027	غواتيمالا
0.003	0.00300	0.003	0.003	غينيا
0.001	0.00100	0.001	0.001	غينيا - بيساو
0.001	0.00100	0.001	0.001	غيانا
0.002	0.00200	0.002	0.002	هايتي
0.005	0.00500	0.004	0.004	هندوراس
0.116	0.12000	0.117	0.121	هنغاريا
0.032	0.03300	0.032	0.033	آيسلندا
0.330	0.34100	0.333	0.344	الهند
0.194	0.20000	0.195	0.201	إندونيسيا
0.263	0.27200	0.229	0.236	إيران (جمهورية - الإسلامية)
0.285	0.29400	0.288	0.297	آيرلندا
0.402	0.41500	0.405	0.418	إسرائيل
4.906	5.06475	4.943	5.104	إيطاليا
0.004	0.00400	0.004	0.004	جامايكا
18.904	19.51575	19.047	19.669	اليابان

الجدول الإرشادية للاشتراكات، ٢٠٠٣-٢٠٠٢				
2003		2002		الطرف
الجدول المنقح للاتفاقية	جدول الأمم المتحدة	الجدول المنقح للاتفاقية	جدول الأمم المتحدة	
0.008	0.00800	0.008	0.008	الأردن
0.027	0.02800	0.028	0.029	كازاخستان
0.008	0.00800	0.008	0.008	كينيا
0.001	0.00100	0.001	0.001	كيريباتي
0.142	0.14700	0.143	0.148	الكويت
0.001	0.00100	0.001	0.001	قيرغيزستان
0.001	0.00100	0.001	0.001	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.010	0.01000	0.010	0.010	لاتفيا
0.012	0.01200	0.012	0.012	لبنان
0.001	0.00100	0.001	0.001	ليسوتو
0.065	0.06700	0.065	0.067	الجمهورية العربية الليبية
0.006	0.00600	0.006	0.006	ليختنشتاين
0.016	0.01700	0.016	0.017	ليتوانيا
0.077	0.08000	0.077	0.080	لكسمبرغ
0.003	0.00300	0.003	0.003	مدغشقر
0.002	0.00200	0.002	0.002	ملاوي
0.228	0.23500	0.230	0.237	ماليزيا
0.001	0.00100	0.001	0.001	ملديف
0.002	0.00200	0.002	0.002	مالي
0.015	0.01500	0.015	0.015	مالطة
0.001	0.00100	0.001	0.001	جزر مارشال
0.001	0.00100	0.001	0.001	موريتانيا
0.011	0.01100	0.011	0.011	موريشيوس
1.052	1.08600	1.060	1.095	المكسيك
0.001	0.00100	0.001	0.001	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)
0.004	0.00400	0.004	0.004	موناكو
0.001	0.00100	0.001	0.001	منغوليا
0.043	0.04400	0.044	0.045	المغرب
0.001	0.00100	0.001	0.001	موزامبيق
0.010	0.01000	0.010	0.010	ميانمار
0.007	0.00700	0.007	0.007	ناميبيا
0.001	0.00100	0.001	0.001	ناورو
0.004	0.00400	0.004	0.004	نيبال
1.684	1.73800	1.696	1.751	هولندا
0.233	0.24100	0.235	0.243	نيوزيلندا
0.001	0.00100	0.001	0.001	نيكاراغوا
0.001	0.00100	0.001	0.001	النيجر
0.066	0.06800	0.054	0.056	نيجيريا
0.001	0.00100	0.001	0.001	نيوى
0.626	0.64600	0.631	0.652	النرويج
0.059	0.06100	0.060	0.062	عمان
0.059	0.06100	0.059	0.061	باكستان
0.001	0.00100	0.001	0.001	بالاو
0.017	0.01800	0.017	0.018	بنما

الجدول الإرشادية للاشتراكات، ٢٠٠٣-٢٠٠٢				
2003		2002		الطرف
الجدول المنقح للاتفاقية	جدول الأمم المتحدة	الجدول المنقح للاتفاقية	جدول الأمم المتحدة	
0.006	0.00600	0.006	0.006	بابوا غينيا الجديدة
0.015	0.01600	0.015	0.016	باراغواي
0.114	0.11800	0.115	0.119	بيرو
0.097	0.10000	0.098	0.101	الفلبين
0.366	0.37800	0.309	0.319	بولندا
0.448	0.46200	0.451	0.466	البرتغال
0.033	0.03400	0.033	0.034	قطر
1.793	1.85100	1.807	1.866	جمهورية كوريا
0.002	0.00200	0.002	0.002	جمهورية مولدوفا
0.056	0.05800	0.057	0.059	رومانيا
1.162	1.20000	1.162	1.200	الاتحاد الروسي
0.001	0.00100	0.001	0.001	رواندا
0.001	0.00100	0.001	0.001	سانت كيتس و نيفيس
0.002	0.00200	0.002	0.002	سانت لوسيا
0.001	0.00100	0.001	0.001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
0.001	0.00100	0.001	0.001	ساموا
0.002	0.00200	0.002	0.002	سان مارينو
0.001	0.00100	0.001	0.001	سان توميه وبرينسيب
0.537	0.55400	0.541	0.559	المملكة العربية السعودية
0.005	0.00500	0.005	0.005	السنغال
0.002	0.00200	0.002	0.002	سيشيل
0.001	0.00100	0.001	0.001	سيراليون
0.381	0.39300	0.383	0.396	سنغافورة
0.042	0.04300	0.042	0.043	سلوفاكيا
0.078	0.08100	0.078	0.081	سلوفينيا
0.001	0.00100	0.001	0.001	جزر سلومون
0.395	0.40800	0.398	0.411	جنوب أفريقيا
2.440	2.51875	2.459	2.539	إسبانيا
0.015	0.01600	0.015	0.016	سري لانكا
0.006	0.00600	0.006	0.006	السودان
0.002	0.00200	0.002	0.002	سورينام
0.002	0.00200	0.002	0.002	سوازيلند
0.995	1.02675	1.002	1.035	السويد
1.234	1.27400	1.234	1.274	سويسرا
0.077	0.08000	0.078	0.081	الجمهورية العربية السورية
0.001	0.00100	0.001	0.001	طاجيكستان
0.285	0.29400	0.246	0.254	تايلند
0.006	0.00600	0.006	0.006	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
0.001	0.00100	0.001	0.001	توغو
0.001	0.00100	0.001	0.001	تونغا
0.015	0.01600	0.015	0.016	ترينيداد وتوباغو
0.029	0.03000	0.030	0.031	تونس
0.003	0.00300	0.003	0.003	تركمانستان
0.001	0.00100	0.001	0.001	توفالو

الجدول الإرشادية للاشتراكات، ٢٠٠٣-٢٠٠٢				
2003		2002		الطرف
الجدول المنقح للاتفاقية	جدول الأمم المتحدة	الجدول المنقح للاتفاقية	جدول الأمم المتحدة	
0.005	0.00500	0.005	0.005	أوغندا
0.051	0.05300	0.051	0.053	أوكرانيا
0.196	0.20200	0.198	0.204	الإمارات العربية المتحدة
5.363	5.53600	5.402	5.579	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
0.004	0.00400	0.004	0.004	جمهورية تنزانيا المتحدة
21.311	22.00000	21.304	22.000	الولايات المتحدة الأمريكية
0.077	0.08000	0.078	0.081	أوروغواي
0.011	0.01100	0.011	0.011	أوزبكستان
0.001	0.00100	0.001	0.001	فانواتو
0.201	0.20800	0.203	0.210	فتويلا
0.015	0.01600	0.013	0.013	فييت نام
0.006	0.00600	0.007	0.007	اليمن
0.019	0.02000	0.019	0.020	يوغوسلافيا
0.002	0.00200	0.002	0.002	زامبيا
0.008	0.00800	0.008	0.008	زيمبابوي
<b>100.000</b>	<b>103.152</b>	<b>100.000</b>	<b>103.184</b>	<b>المجموع</b>

المقرر ٣٩/م أ-٧

الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١  
والترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن أعمالها المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية في دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة،

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين التنفيذي بشأن مواضيع ذات صلة<sup>(١)</sup>،

١- يقر جدول الاشتراكات المنقح لعام ٢٠٠١ على أساس جدول الاشتراكات المنقح للأمم المتحدة المعتمد في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة؛

٢- يحيط علما بالبيانات المالية المؤقتة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٣- يحيط علما أيضا بالإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٤- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها للميزانية الأساسية في الوقت المناسب، وكذلك للأطراف التي قدمت تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٥- يعرب أيضا عن تقديره لحكومة ألمانيا للمساهمة الخاصة التي قدمتها لتغطية مصروفات الأحداث المعقودة في ألمانيا (صندوق بون)؛

٦- يعرب عن قلقه إزاء استمرار الاتجاهات نحو التأخر في تسديد الاشتراكات والبعض منها لا يزال مستحقا من عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ ويشجع كافة الأطراف التي لم تقم بعد بدفع اشتراكاتها على القيام بذلك دون مزيد من الإبطاء؛

٧- يحيط علما بالإجراءات التي اتخذها الأمين التنفيذي لتحسين الترتيبات الإدارية الخاصة بأمانة الاتفاقية ويطلب إليه مواصلة جهوده في هذا الخصوص.

الجلسة العامة الثامنة

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

(١) FCCC/SBI/2001/INF.2، FCCC/SBI/2001/INF.3/Rev.1، FCCC/SBI/2001/INF.5، FCCC/SBI/2001/16

وFCCC/SBI/2001/INF.10.

## رابعاً - القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

### القرار ١/م أ-٧

#### ١- الإعراب عن الامتنان لحكومة المملكة المغربية وللمدينة مراكش وسكانها

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في مراكش في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بناء على دعوة من حكومة المملكة المغربية،

١- يعرب عن بالغ امتنانه لحكومة المملكة المغربية لإتاحتها الفرصة لعقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في مراكش؛

٢- يرجو من حكومة المملكة المغربية أن تبلغ مدينة مراكش وسكانها امتنان مؤتمر الأطراف لما حظي به المشتركون من كرم ضيافة وترحيب حار.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

## القرار ٢/م-أ-٧

### ٢- الإعراب عن الامتنان للأمين التنفيذي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره ما بذله الأمين التنفيذي مايكل زاميت كوتاجار من جهود دؤوبة في خدمة عملية تغير المناخ منذ الاجتماع الأول للجنة التفاوض الحكومية الدولية في شباط/فبراير ١٩٩١،

وإذ يلاحظ إنجازاته في تكوين وقيادة فريق الأمانة الكفؤ الجدير بالاحترام،

وإذ يدرك أمانته وموضوعيته في ضمان الاحترام لآراء ومصالح كافة الأطراف،

وإذ يقدر إحساسه بالالتزام وإخلاصه المهني وفننته التي ساهمت في إنجاح العملية التفاوضية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك بدء نفاذ الاتفاقية، واعتماد بروتوكول كيوتو، واعتماد اتفاقات بون واتفاقات مراكش لتنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

١- يعرب عن عظيم امتنانه للسيد كوتاجار لما أداه من خدمات ممتازة بصفته الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية؛

٢- يتمنى له التوفيق في مساعيه المقبلة.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

## خامسا- التدابير الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

### ألف- جدول اجتماعات هيئات الاتفاقية ٢٠٠٢-٢٠٠٧

في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أقر مؤتمر الأطراف، بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ، جدول اجتماعات هيئات الاتفاقية للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٧.

وفيما يلي، بناء على ذلك، جدول اجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧:

- فترة الاجتماعات الأولى في ٢٠٠٢: من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- فترة الاجتماعات الثانية في ٢٠٠٢: من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢<sup>(١)</sup>؛
- فترة الاجتماعات الأولى في ٢٠٠٣: من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- فترة الاجتماعات الثانية في ٢٠٠٣: من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- فترة الاجتماعات الأولى في ٢٠٠٤: من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- فترة الاجتماعات الثانية في ٢٠٠٤: من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- فترة الاجتماعات الأولى في ٢٠٠٥: من ١٦ أيار/مايو إلى ٢٧ أيار/مايو؛
- فترة الاجتماعات الثانية في ٢٠٠٥: من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر؛
- فترة الاجتماعات الأولى في ٢٠٠٦: من ١٥ أيار/مايو إلى ٢٦ أيار/مايو؛
- فترة الاجتماعات الثانية في ٢٠٠٦: من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛
- فترة الاجتماعات الأولى في ٢٠٠٧: من ٧ أيار/مايو إلى ١٨ أيار/مايو؛
- فترة الاجتماعات الثانية في ٢٠٠٧: من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر

### باء- تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

١- في الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أحاط مؤتمر الأطراف علما، بعد تأييد النتائج التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ، بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2001/8). وقد تضمن التقرير معلومات عن كيفية تطبيق مرفق البيئة لإرشادات ومقررات مؤتمر الأطراف وفقا لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. ورحب المؤتمر بالجهود التي بذلها المرفق لدعم بناء القدرات عن طريق مبادرة تطوير القدرات.

(١) عدلت التواريخ عملا بالمقرر ٣٧/م أ-٧.

٢- ولاحظ المؤتمر الدور الهام الذي اضطلع به مرفق البيئة، بوصفه كيان تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، في دعم الجهود التي تبذلها الأطراف لحل مشاكل تغير المناخ، وحث مرفق البيئة على تبسيط إجراءاته بغية تقصير المدة بين الموافقة على المشاريع وصرف الاعتمادات المالية لها، فضلا عن تشجيع وكالاته المنفذة على الاستجابة بصورة أسرع لطلبات البلدان النامية لدعمها ماليا وتقنيا.

٣- وأشار المؤتمر إلى النصوص ذات الصلة في المقررين ٢/م أ-٤ و ٨/م أ-٥، وحث مرفق البيئة على تيسير توفير الدعم المالي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، التي تطلب أموالا من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية الثانية. ولاحظ المؤتمر أيضا الشواغل التي أبدتها بعض الأطراف إزاء عدم كفاية المساعدات التي يقدمها مرفق البيئة للبرامج الداعمة لإعداد البلاغات الوطنية في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٤- وأحاط المؤتمر علما أيضا باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بالتقرير التقييمي الثالث للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، علما بأن الاستنتاجات تحت مرفق البيئة على إتاحة موارد مالية تكفل نشر التقرير التقييمي الثالث على نطاق واسع. وأحاط المؤتمر علما كذلك باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بالمتطلبات المالية لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، ملاحظا أن الاستنتاجات تحت مرفق البيئة على إتاحة موارد مالية لهذا الغرض.

### جيم - تعديل اقترحه كازاخستان بإضافة اسمها إلى القائمة المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية<sup>(٢)</sup>

١- في الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أحاط مؤتمر الأطراف علما، بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ، بأن كازاخستان قد أخطرت الوديع في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، وفقا للفقرة ٢(ز) من المادة ٤ بأنها تعتزم التقييد بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية. كما أحاط المؤتمر علما بأن الوديع قد أبلغ موقعي الاتفاقية والأطراف الأخرى بهذا الإخطار، وأنه عند تصديق كازاخستان على بروتوكول كيوتو وبدء نفاذه ستصبح كازاخستان طرفا مدرجا بالمرفق الأول لأغراض هذا البروتوكول وفقا للفقرة ٧ من المادة ١ من البروتوكول.

٢- ولاحظ مؤتمر الأطراف الاهتمام الذي أبدته كازاخستان بالدخول في مفاوضات بغية وضع حد كمي للانبعاثات أو تخفيض التزام كازاخستان بمقتضى المرفق باء للبروتوكول.

٣- وسلم مؤتمر الأطراف بأن كازاخستان ستظل طرفا غير مدرج في المرفق الأول لأغراض الاتفاقية.

---

(٢) يعكس عنوان هذا البند الطلب الأصلي الذي قدمته كازاخستان في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد احتفظ بالعنوان بالرغم من أن هذا الاستنتاج لمؤتمر الأطراف لا يتضمن أي تعديل في القوائم الواردة في مرفقي الاتفاقية.

دال - الاستنتاجات المتعلقة بتقييم حالة تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

- ١- في الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر لاحظ مؤتمر الأطراف، بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ، أن العمل تقدم كثيرا في هذا الصدد، سواء في إطار بند جدول الأعمال عن المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا، ولا سيما بشأن إنشاء صندوق أقل البلدان نموا وإعداد إرشادات في هذا الشأن ووضع مبادئ توجيهية بخصوص برامج العمل الوطنية للتكيف وإنشاء فريق خبراء لأقل البلدان نموا، أو في إطار بنود جدول الأعمال الأخرى ذات الصلة.
- ٢- كما لاحظ المؤتمر أن تنفيذ هذا العمل بطريقة تلي الاحتياجات الملحة والمباشرة لأقل البلدان نموا من حيث قابليتها للتعرض ومن حيث التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ، يتطلب اتخاذ خطوات للإسراع بعملية توفير التمويل دعما لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف.
- ٣- وخلص المؤتمر إلى أن هناك حاجة لتقييم حالة تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية في دورته التاسعة بغية النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات.

هاء- انتخاب المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

في الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة على النحو التالي:

البديل	العضو	
السيد نيداويه شيخ سيلا السنغال (فترة ٣ سنوات)	السيد جون شاييو كيلاي جنوب أفريقيا (فترة ٣ سنوات)	أفريقيا (١)
السيد شو كوك كي ماليزيا (فترة ٣ سنوات)	السيد محمد رضا سلامات جمهورية إيران الإسلامية (فترة ٣ سنوات)	آسيا (١)
السيدة مارينا شفانغرادزيه جورجيا (فترة سنتين)	السيد أوليغ بلوزنيكوف الاتحاد الروسي (فترة سنتين)	أوروبا الشرقية (١)
السيد إدواردو ساهويزا شيلي (فترة ٣ سنوات)	السيد لويز غليفان ميلا فيلهو البرازيل (فترة ٣ سنوات)	مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي (١)
السيد مارتن إيندرلين سويسرا (فترة ٣ سنوات)	السيد جان - جاك بيكر فرنسا (فترة ٣ سنوات)	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (١)
السيد تويلوما نيروني سلاديه ساموا (فترة سنتين)	السيد جون و. آش أنتيغوا وبربودا (فترة سنتين)	تحالف الدول الجزرية الصغيرة (١)
السيد عبد المحسن السنيد المملكة العربية السعودية (فترة سنتين)	السيد فرانز تاتنيك كابرا كوستاريكا (فترة سنتين)	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول (٢)
السيد جويدو لو الصين (فترة سنتين)*	السيد عبد الحي زروالي المغرب (فترة سنتين)	
السيدة سوشما غيرا كندا (فترة ٣ سنوات)	السيد سوازبورو أوكاماتسو اليابان (فترة ٣ سنوات)	أطراف مدرجة في المرفق الأول (٢)
السيد جيورج بورستنغ النرويج (فترة سنتين)	السيد هانز جويرغن ستيهر الدانمرك (فترة سنتين)	